المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١

أثر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها دراسة مُقارنة بين القانونيين المصري والكويتي

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2021.67860.1065

الصفحات ١٩٣ ـ ٢٠٥

خالد أحمد شعراوي

المستشار بمحكمة استئناف طنطا

المراسلة: خالد أحمد شعراوي، المستشار بمحكمة استئناف طنطا

البريد الإلكتروني: drkhaledsharawy@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢٠ مارس ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ١٩ إبريل ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: خالد أحمد شعراوي، أثر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات (١٩٣-٢٠٥).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 2, Issue 1, 2021

The Effect of Combating Money Laundering and Terrorist Financing in Enhancing the Integrity and Credibility of the Stock Market, Through A Comparative Study between Egyptian and Kuwaiti jurists

DOI:10.21608/IJDJL.2021.67860.1065

Pages 193-205

khaled Ahmed Sharawy

Judge at Tanta Court of Appeal, Egypt

Correspondance : khaled Ahmed sharawy, Judge at Tanta Court of Appeal, Egypt.

E-mail: drkhaledsharawy@yahoo.com

Received Date : 20 March 2021**, Accept Date :** 19 April 2021

Citation : khaled Ahmed sharawy, The Effect of Combating Money Laundering and Terrorist Financing in Enhancing the Integrity and Credibility of the Stock Market, Through A Comparative Study between Egyptian and Kuwaiti jurists, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021 (193-205).

الملخص

يتناول هذا البحث «أثر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها» من خلال دراسة مُقارنة بين القانونيين المصري والكويتي.

وسوف تنقسم تلك الدراسة إلى ثلاثة مطالب، حيث نعرض فى المطلب الأول لتعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذاتية واستقلال كل منهما عن الآخر، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله صور استغلال سوق الأوراق المالية كغطاء لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيرًا نبحث فى المطلب الثالث العلاقة بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها. حيث عرض المطلب الأول لتعريف لغسل الأموال وتمويل الإرهاب فى كل من القانونيين المصرى والكويتي، وذلک من خلال ثلاثة أفرع هى التعريف بغسل الأموال (الفرع الأول)، والتعريف بتمويل الإرهاب (الفرع الثاني)، ثم تسليط الضوء على ذاتية واستقلال غسل الأموال عن تمويل الإرهاب (الفرع الثالث).وفى المطلب الثانى تناول البحث صور استغلال سوق الأوراق المالية كغطاء لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.وفى المطلب الثالث كشف البحث أمر العلاقة بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها.

وفى الخاتمة أكد البحث على أن أمر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى نطاق أسواق الأوراق المالية، لم يعد ترفًا بقدر ما أصبح واجبًا بل ومحظورًا مخالفته، وذلک نظرًا لما يُحققه من آثار وفوائد إيجابية لا تُحصى سواء بالنسبة للعملاء الذين يتعاملون على الأوراق المالية بيعاً وشراءً، أو بالنسبة لحركة التجارة الداخلية أو الدولية –على حد سواء-

الكلمات الرئيسية : غسل ، أموال ، تمويل ، إرهاب ، سوق الاوراق المالية.

Abstract

The effect of combating money laundering and terrorist financing in enhancing the integrity and credibility of the stock market," through a comparative study between Egyptian and Kuwaiti jurists.

This research deals with "the effect of combating money laundering and terrorist financing in enhancing the integrity and credibility of the stock market," through a comparative study between Egyptian and Kuwaiti jurists.

This study will be divided into three demands, where we present in the first requirement the definition of money laundering and terrorist financing, and the autonomy and independence of each of them from the other, while the second requirement we will deal with through it pictures of the exploitation of the stock market as a cover for money laundering and terrorist financing operations, and finally we examine the third requirement, the relationship Between combating money laundering and terrorist financing and enhancing the integrity and credibility of the stock market.

Where he presented the first requirement for a definition of money laundering and terrorist financing in both the Egyptian and Kuwaiti jurists, through three branches: the definition of money laundering (the first branch), the definition of terrorist financing (the second branch), and then shed light on the autonomy and independence of money laundering from the financing of terrorism (The third branch)

In the second requirement, the research deals with pictures of exploiting the stock market as a cover for money laundering and terrorist financing operations.

In the third requirement, the research revealed the relationship between combating money laundering and terrorist financing and enhancing the integrity and credibility of the stock market.

In conclusion, the research emphasized that the issue of combating money laundering and terrorist financing in the scope of stock markets is no longer a luxury in the extent that it has become a duty, and even prohibited to contravene it, due to the positive effects and benefits it achieves countless.

Key words: money laundering ، terrorist ، capital market

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

في ظل ما شهدته العديد من دول العالم من أحداث إرهابية خلال العشرين عامًا المنقضية من العِقد الحالي، بدت في الأفق أثارًا سلبية جمه –تكاد تكون كارثية في بعض الأوقات- على أداء العديد من أسواق رأس المال، ليس فقط بالدول التى شهدت هذه الأحداث الإرهابية، ولكن تعدت آثارها للدول الأخرى المجاورة لها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولذلك، كانت المنظمات الدولية المعنية بأسواق رأس المال، على موعد باستباق هذا الأمر حينما ضمنت المبادئ الخاصة بتشريعاتها، ما يعمل على كبح جماح جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أرست المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO)[1] ضمن مبادئها، وتحديداً المبادئ الخاصة بالتعاون في تنظيم لوائح الأسواق المالية مبدأً يقضى بأنه «يجب على هيئة سوق المال أن تضع نظاماً لتبادل المعلومات، وتُحدد وقت وكيفية تبادل المعلومات وغيرها مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلة»، وذلك لمساعدة هيئات أسواق المال باعتبارها الجهات المنظمة لأسواق المال في التقصي وجمع المعلومات بهدف الوصول –قدر الإمكان- إلى ثمة معلومات من شأنها أن تُساهم في اكتشاف وضبط العمليات غير المشروعة بصفة عامة، وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، والحيلولة بينها وبين تخفى هذه العمليات وتسترها سواء داخل عمليات تداول أسهم وسندات الشركات بالبورصات، أو ضمن عمليات تداول المشتقات المالية سعياً لإيجاد غطاء شرعي لها يسمح لها بتحقيق أغراضها المشبوهة.

ثانياً: أهمية البحث

قد يثور التساؤل عن الآثار التى يُمكن أن تُجنيها الدول بصفة عامة، وكذا المتعاملين في أسواق رأس المال سواء بالبورصات المحلية أو الدولية من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور ذلك في تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، دعونا نعتقد -من وجهة نظرنا- بأن هناك بعض من المتعاملين بأسواق رأس المال بيعاً وشراءً للأوراق والأدوات المالية المتداولة من أسهم أو سندات أو مُشتقات، لا يضعون نُصب أعينهم أمر نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيته، بقدر ما يشغلهم ما سيعود عليهم من رِبح أو نفع من جراء عمليات تداولهم بأسواق رأس المال، اللهم إلا من كان منهم على قناعة بأهمية نزاهة سوق رأس المال، والذى قد يكون مرجعه أسباباً أخلاقية أو عقائدية –بحسب الأحوال-

ولذلك، نرى بأن أمر نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيته يُعد مناط الاهتمام والشُغل الشاغل للجهات المؤسسية أو النظامية المعهود إليها قانوناً إدارتها، إذ تسعى هذه الجهات بقدر الإمكان إلى وضع هذا الأمر موضع التنفيذ على أرض الواقع –سواء جبرًا أو رضاًء- حتى يُمكن اعتبارها في مصاف أسواق رأس المال التى تلتزم بأقصى معايير الجودة والأمان في التعامل، خاصة وأن نزاهة سوق رأس المال ومصداقيته باتت تُعد من أهم معايير تقييم أسواق رأس المال المحلية والدولية على حد سواء.

ثالثًا: خطة البحث

سوف نتناول موضوع هذه الورقة البحثية من خلال ثلاثة مطالب، حيث سنعرض من خلال المطلب الأول لتعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذاتية واستقلال كل منهما عن الآخر.

أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله صور استغلال سوق الأوراق المالية كغطاء لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بشأن المطلب الثالث فهو العلاقة بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها.

[1] اختصار لكلمة International Organization Of Commissions وهى منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية. الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية لهيئة سوق المالhttp:/www.iosco.org، والذى تم زيارته فى ٢٠١٤/٩/١.

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذاتية واستقلال كل منهما عن الآخر

تقديم وتقسيم

غنى عن البيان بأننا سوف نقتصر بالبحث والدراسة على التعريف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من وجهة نظر أسواق رأس المال دون غيرها من وجهات النظر الأخرى التى قد تتداخل أو تتشابك معها[٢].

حيث أن ما يعنينا في هذا البحث هو التعريف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال أسواق رأس المال دون غيرها من مجالات أخرى، وهنا نرى أهمية الإشارة إلى عدم رصد تطبيقات قضائية لأحكام نهائية وباته صدرت سواء عن محكمة النقض المصرية، أو محكمة التمييز الكويتية، لوقائع غسل أموال أو تمويل للإرهاب جرت أحداثها بسوقى الأوراق المالية المصرية والكويتية، خاصة وأن صدور مثل تلك الأحكام يُعد بمثابة مرجعًا قضائيًا هامًا يكشف عن الاتجاه القضائى ورأيه القاطع فى شأنها، وما قد يترتب على ذلك من تناوله بالدراسة والبحث.

وسوف نتناول فى هذا المطلب التعريف القانوني لكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى كل من القانونيين المصرى والكويتى، وذلك من خلال ثلاثة أفرع وهى التعريف بغسل الأموال (الفرع الأول)، والتعريف بتمويل الإرهاب (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نُسلط الضوء على ذاتية واستقلال غسل الأموال عن تمويل الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بغسل الأموال

تعريف غسل الأموال بقانون هيئة أسواق المال الكويتى ولائحته التنفيذية

لم تضع المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتى -ضمن ما تضمنته من تعريفات عِدة- تعريفاً مُحدداً لغسل الأموال، مما دعي المشرع الكويتي إلى أن نص في المادة (١-١) من قرار هيئة أسواق المال رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه «فيما عدا تعريف الشخص المرخص له، ومسؤول المطابقة والالتزام ينطبق على العبارات الواردة في هذا الكتاب[٣] التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما».

وبالرجوع للقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، نجد أنه من ضمن التعريفات الموضحة بالمادة (١) من هذا القانون، عرضت للتعريف بمصطلح «غسل الأموال» بأنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون.

وهنا سوف نُلاحظ تعدد وتنوع صُور غسل الأموال التى عرضت لها المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، حيث اعتبرت هذه المادة بأنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم وقام عمداً بما يلي:

١. تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.
٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
٣. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

---

[٢] أن أمر بحث ودراسة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، يختلف باختلاف وجهة النظر البحثية، حيث قد يتم دراستها من منظور جنائي، أو اجتماعي، أو اقتصادي وغيرها من الجوانب الأخرى ذات الصلة.

[٣] يُقصد بهذا الكتاب «الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وعنوانه مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

ويتضح من ذلك، بأن المشرع أحاط كافة العمليات الخاصة بتملك أو حيازة أو استغلال الأموال بسياج قانونى يحول دون التعرف على مصادرها، وإلا اعتبر أمر التصرف الذى يُجرى بالمخالفة لذلك محل تأثيم جنائي، ومن ثم معاقبة فاعله جنائياً، وذلك كله دون اخلال بأحكام المسئولية المدنية.

ونجد أن ذات النهج التشريعي انتهجه أيضاً المشرع المصري بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، حيث أحال التعريف بغسل الأموال للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال، والذى نصت مادته ١/(ب) بأن غسل الأموال هو «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مُتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

وهنا نُلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط أولاً كي يتحقق وصف غسل الأموال، أن تكون هذه الأموال مُتحصلة من جرائم حددها على سبيل الحصر[٤]، وبعد ذلك حاول أن يتوسع قد الإمكان في تحديد صور غسل الأموال، بأن أضاف صورًا أخرى لغسل الأموال عن تلك التى حددها المشرع الكويتي وهى الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الإيداع أو الضمان أو الاستثمار لهذه الأموال، ونرى من جانبناً أن التوسع في صور غسل الأموال يُعد توسعاً محموداً خاصة في ظل التقنيات التكنولوجية الحديثة، والتي تجد مجالاً خصباً لإخفاء مصدر الأموال من خلال عقد عمليات عديدة ومتنوعة ومتشابكة يصعب من خلالها تحديد مصدر هذه الأموال بشكل قاطع.

الفرع الثانى

تعريف تمويل الإرهاب

أوردت المادة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي عِدة تعريفات من بينها تمويل الإرهاب، والتي عرفته بأنه «كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح مُنظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتُعتبر أي من الأعمال غسل الأموال جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تُستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي."

أما المشرع المصري فلم يكن قد وضع تعريفاً لتمويل الإرهاب بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال، إذ كان قد اكتفى بالنص في المادة الثالثة من مواد القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال على أن «تُضاف عبارة تمويل الإرهاب بعد عبارة «غسل الأموال» أينما وردت في المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ١١»[٥]، ولكن بصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[٦]، وضع المشرع المصري تعريفين لكل من «الكيان الإرهابي»، والتمويل.

حيث عرفت المادة (١) من القانون الأخير الكيان الإرهابي بأنه «الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج

[٤] راجع المادة (٢) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال المصري.

[٥] راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

[٦] نُشر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (ز) - السنة الثامنة والخمسون في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥م، وقد نصت مادته العاشرة على العمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية».

كما عرفت المادة (١) من ذات القانون التمويل بأنه «جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها, بشكل مباشر أو غير مباشر, وبأية وسيلة كانت, وذلك بقصد استخدامها, كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستُستخدم في ذلك, أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر, أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها».

الفرع الثالث

ذاتية واستقلال كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الآخر

قد يبدو من تعريفي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من القانونيين المصري والكويتي، بأن هناك تداخلاً بينهما باعتبار أن غسل الأموال يُعد إحدى صور تمويل الإرهاب، وهو ما قد يُحدث نوعاً من التشابك في العلاقات بين القائمين على ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، بما يتعين معه الحرص الشديد عند التعامل مع هذه الوقائع خاصة في مجال أسواق رأس المال، حيث تتشابك وتتعدد العلاقات القانونية بين الشركة المساهمة المدرجة في البورصة والمتداول[٧] والوسيط[٨].

وهنا نرى أنه من الأهمية بمكان الفحص والتدقيق في الروابط القانونية لأطراف عمليات التداول التى تُجرى بأسواق الأوراق المالية، حيث تتشابك هذه الروابط والعلاقات القانونية مع بعضها البعض، وقد تتضمن بين أطرافها طرفًا أو أكثر من الغير حسنى النية ممن ينتفى علمهم بخفايا عمليات تداول الأوراق المالية، والذين قد يتداولون بيعًا أو شراءً -بحسب الأحوال- أوراقًا مالية لشركات تأتى ضمن عمليات تداول تثور حولها الشُبهات بأنها عمليات غسل أموال أو تمويلًا للإرهاب.

وما يُؤيدنا في ذلك، هو ما تضمنه قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي صراحة، بأن من بين أهداف هيئة أسواق المال الكويتية هو توفير الحماية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية[٩]، وهو ذات الأمر الذى عنى به أيضًا المشرع المصري حيث أناط بالهيئة العامة للرقابة المالية حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر مالية[١٠].

---

[٧] عرفت المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي المتداول بأنه «شخص يُزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص».

[٨] عرفت المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي الوسيط بأنه «شخص اعتباري يُزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مُقابل عمولة».

[٩] راجع المادة (٣/٣) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥.

[١٠] راجع الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ومن نافلة القول –في هذا المقام- أن نُشير إلى ما نعتبره من وجهة نظرنا حدثًا هامًا وإنجازًا تشريعياً هو صدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، والذى بدأ العمل به الثاني من فبراير سنة ٢٠٢١م[١١].

حيث أرسى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، العديد من المبادئ والقواعد الرقابية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، حيث وضع إطارًا هيكليًا لما يُعد غسلًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب في نطاق سوق الأوراق المالية المصرية، أطلق عليه مصطلحي «العمليات غير العادية»، و»العمليات المُشتبه فيها».

حيث عرف العمليات غير العادية بأنها «العمليات التى تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قِبل العملاء، ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية»، وعرف العمليات المشتبه فيها بأنها «العمليات التى ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تُشكل متحصلات من أي جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب»[١٢].

المطلب الثاني

صور استغلال سوق الأوراق المالية كغطاء لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من الجدير بالذكر –في هذا المطلب- أن نُشير إلى أن المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) قد أوردت ضمن مبادئها بالبند (ثامنًا) بين المبادئ الخاصة بالسوق الثانوى (سوق التداول) المبدأ رقم (٢٨) والذى أوجب على الجهات القائمة على إدارة الأسواق الثانوية (أسواق التداول) أن تضع الضوابط والأحكام والقواعد التى تضمن كشف عمليات التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها.

وقد أظهر الواقع العملي–خاصة خلال العقدين الأخيرين من القرن الحالي- صوراً جديدة وحديثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة التى تُجرى تحت غطاء عمليات التداول بأسواق الأوراق المالية، وهو ما يُلقى بأعباء ومهام جِسام على الهيئات النظامية المحلية والدولية المعهود إليها مراقبة أسواق رأس المال، بغرض التأكد من أن عمليات التداولات التى تُجرى بها خالية من الغش أو التدليس أو الاستغلال.

ولذلك، ينبغي التأكيد دوماً على أن ميكنة العمل بالبورصات وأسواق رأس المال، بات أمراً هاماً وضرورياً لإحكام السيطرة–قدر الإمكان- على عمليات تداول الأوراق والأدوات المالية[١٣] بصفة عامة، ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

ليس هذا فحسب، بل أن توفير كافة الإمكانيات والموارد البشرية والفنية اللازمة لذلك، يُعد هو السبيل لرصد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقامة الأدلة الكافية على المتورطين فيها، تمهيداً لإلغاء هذه العمليات، أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها تنفيذاً عكسياً على حساب أصحابها، حتى يُرد عليهم قصدهم، وهو ما ينعكس ايجاباً –بلا شك- على تعزيز نزاهة ومصداقية أسواق رأس المال، وهو الأمر الذى كان قد بادر به المشرع الكويتي حينما أجرى تعديلًا للمادة (٢٢-٤) من اللائحة

[١١] نُشر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية في الوقائع المصرية بالعدد ٢٥ (تابع) في الأول من فبراير سنة ٢٠٢١م، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من هذا القرار على أن «يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية».

[١٢] راجع المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

[١٣] استحدث المشرع المصري بموجب المادة (٤ مُكررًا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مصطلح الأدوات المالية، وعُرفت بأنها «وثائق تُغاير الأوراق المالية، وتكون قابلة للقيد والتداول ببورصات الأوراق المالية».

التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والتي أوجبت أن يكون مسؤول المطابقة والالتزام من ذوى المؤهلات والخبرات الفنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة (٢-٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (الكتاب السادس عشر)، قد أوجبت على الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة الأوراق المالية، أن تُعين مسئول مطابقة والتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسئولًا بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة، ويكون مسئولًا عن إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية[١٤] عن أى شُبهة غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

وهو الأمر الذى وضعته الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية نصب أعينها، حينما وجهت الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام قرار مجلس إدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، بمراعاة مبدأ «حُسن الاختيار والتدريب المستمر»، القائم على إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التى تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم، وإخضاع العاملين لديهم الحاليين والجُدد للتدريب المستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥].

لا سيما وأن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أكدت على المخاطبين بأحكام قرار مجلس إدارتها سالف البيان بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال فورًا عن جميع العمليات المشتبه في أنها تُمثل غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات بغض النظر عن حجم العملية، وذلك خلال فترة لا تُجاوز يومى عمل من تاريخ توافر دواعى الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٦].

وهنا لابد وأن يكون راسخاً في الأذهان بأن المشرع حينما يتدخل لوصف صور ممارسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إنما يُعدد هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك سوف سنرصد بإيجاز لصورتين من الصور الأكثر انتشارًا في هذا المجال ألا وهما:

<u>أولاً:</u> العمليات المُعقدة أو الصفقات الضخمة أو الغير طبيعية المثيرة للشكوك

أوجبت المادة (٥-٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي على الشخص المُرخص له أن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية إلى مسئول المطابقة والالتزام لأى عملية أو صفقة مُعقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تُثير الشكوك والشُبهات أو أى عملية لها علاقة أو يُشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية...».

وبذلك، نرى أن أخذ المشرع الكويتي بمعيار العمليات أو الصفقات الضخمة أو الصفقات المعقدة كدليل أو قرينة في حد ذاتها على وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات غسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية، لا يُعد كافياً بأي حال من الأحوال، إلا إذا

[١٤] نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتى على أن « تُنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون...، ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون».

[١٥] راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[١٦] راجع فى تفصيلات ذلك المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كان ذلك وفق ضوابط محددة تُؤدى إلى الهدف المرجو من أجله.

ولذلك، أشارت المادة (٢-٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي إلى عوامل المخاطرة التى من الممكن أن تدق جرس إنذار لعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والتي تنوعت إلى عدة عوامل أولها المخاطر المرتبطة بالعملاء مثل بيانات العميل وخلفيته، والأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحُكم منصبهم أو الأشخاص المرتبطون بهم، وثانيها عوامل المخاطر الجغرافية المرتبطة بالبلدان مثل البلدان التى تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المُشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة، وثالثها عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم مثل علاقات العمل أو المعاملات التى تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

فضلًا عن ذلك، أوجبت المادة (٣-٤١) من اللائحة التنفيذية (الكتاب السادس عشر) للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية الحرص والتدقيق بجميع العمليات المعقدة والضخمة وجميع الأنماط غير العادية للعمليات التى ليس لها هدف اقتصادى أو قانونى واضح.

أما الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، فقد اتبعت نهجًا مغايرًا للنهج الذى اتبعه المشرع الكويتي بشأن العمليات المُعقدة أو الصفقات الضخمة أو الغير طبيعية المثيرة للشكوك، إذ وجهت المخاطبين بأحكام قرار مجلس إدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، بمراعاة حد أدنى من المؤشرات الاسترشاديه عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن بين تلك المؤشرات الاسترشاديه المؤشرات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية، والتي تتضمن عِدة مؤشرات ما يهمنا منها في شأن العمليات المُعقدة أو الصفقات الضخمة أو الغير طبيعية المثيرة للشكوك، ما يلى[١٧]:

١. العمليات التى تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
٢. اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التى تُشير إلى افتقاره الحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعًا أو شراءً.
٣. العملاء الذين لا يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العُمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
٤. العمليات المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
٥. عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تُقدمه الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية من نصائح استثمارية.
٦. العملاء الذين يهتمون -بصورة غير عادية- بالاستفسار عن النُظم المُطبقة للتعرف على المعايير غير العادية أو معايير الاشتباه، أو الإجراءات الخاصة بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها.
٧. العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد، أو الأنشطة غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
٨. العمليات التى تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف لربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.

[١٧] راجع المادة الثانية عشرة والمعنونه «المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها» من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: احتفاظ العملاء بحسابات متعددة باسمه أو باسم أفراد عائلته وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح:

تُعتبر هذه الصورة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بكافة طُرق الإثبات على أن هناك شُبهات تثور تجاه شخص معين بذاته تُشير إلى تورطه في عمليات غير مشروعة ومن بينها بطبيعة الحال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث تتجه إرادة هذه الصنف من العملاء إلى تضليل الأجهزة الرقابية، ووضع العراقيل التى تحول دون تحقيق الشفافية في التعامل على حساباتهم، بحيث يصعب دراستها وتحليلها وتمحيصها، وذلك بتعمد فتح عدة حسابات باسمها أو بأسماء أفراد عائلتها أو بأسماء الأشخاص الاعتبارية التابعة لهم -بأي صورة كانت- لدى الشركات المُرخص لها بتداول الأوراق المالية، حيث تتنوع عمليات بيعهم وشرائهم للأوراق المالية بين هذه الحسابات دون أن تكون هناك مبررات واضحة على هذا التنوع والتعدد بين هذه الحسابات.

وهنا يتأتى أهمية دور الجهات الرقابية المعنية بالفحص حال مباشرتها لإحدى اختصاصاتها الرقابية -في مجال أسواق الأوراق المالية- وهو التأكد من سلامة عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تحليل عمليات بيعها وشرائها للوقوف على حقيقة المستفيد الحقيقي[١٨] (الفعلي) من هذه العمليات، ولمعرفة طريقة التمويل ومصدره، حتى تستطيع هيئات أسواق المال أن تكون مِعول نجاح فى رصد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تُجرى تحت عباءة أسواق الأوراق المالية.

ولذلك، حسنًا فعل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، حينما وجه المخاطبين بأحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، بمراعاة حد أدنى من المؤشرات الاسترشاديه عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن بين تلك المؤشرات الاسترشاديه المؤشرات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية، في شأن احتفاظ العملاء بحسابات متعددة باسمه أو باسم أفراد عائلته وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح، ما يلى[١٩]:

١. تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة العاملة في مجال الأوراق المالية دون سبب واضح.
٢. العمليات التى يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مُبرر واضح.
٣. تعمد العميل القيام بعمليات تقل قيمتها عن الحد المقرر من الهيئة العامة للرقابة المالية للسماح بالتعامل النقدى، وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.

أما في شأن المشرع الكويتي بالنسبة لأمر احتفاظ العملاء بحسابات متعددة باسمه أو باسم أفراد عائلته وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح، فقد أناط بالشركات المرخص لها بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء، ولا سيما تفاصيل حسابات العملاء، بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلالها، وبيان مصدر أموال العمليات، والشكل الذى تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها، وهوية الشخص المنفذ للعملية، ووجهة تحويل الأموال والعمليات -إن وُجدت- الممنوحة لهذه الأموال[٢٠].

---

[١٨] عرفت المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستفيد الحقيقي بأنه «الشخص الطبيعى الذى تؤول له فعليًا ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما فى ذلك الأشخاص الذين يُمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا».

[١٩] راجع سابقًا (ص١٦)، هامش رقم (١٥).

[٢٠] راجع في تفصيل ذلك المادة (٤-٤) من اللائحة التنفيذية لقانون (الكتاب السادس عشر) للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

المطلب الثالث

العلاقة بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها

نعتقد أنه يُمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها، خاصة إذا ما أُخذ فى الاعتبار بان أمر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإن كان يُعد هدفاً فى حد ذاته، ولكنه يُعد أيضا سبيلاً هاماً لتحقيق العديد من الأهداف المرجوة فى نطاق سوق الأوراق المالية.

ولذلك، نصت المادة (١-٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي على أن «يلتزم الأشخاص المرخص لهم بممارسة أنشطة الأوراق المالية بالإجراءات والضوابط الواردة بهذه اللائحة لضمان ما يلى:

١. تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.

٢. حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التى قد تنطوى على غسل أموال أو تمويل للإرهاب أو أى نشاط إجرامى آخر».

ولما كانت عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب غالباً ما تتم خارج حدود الدولة، وبالتعاون مع عصابات ومافيا دولية كان من الضروري أن يكون هناك قدراً كبيراً من التنسيق والتعاون الجاد بين هيئات أسواق المال المحلية وكافة الجهات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك حتى تتمكن هيئات أسواق المال المحلية من القيام بواجباتها بصفة عامة، وتؤدى الدور الرقابى المناط بها على المستوى الدولي بصفة خاصة.

وغنى عن البيان -في هذا الصدد- أن نُنوه إلى أن المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) قد أوردت ضمن مبادئها بالبند (رابعًا) بين المبادئ الخاصة بالتعاون في تنظيم لوائح الأسواق المالية المبدأ رقم (١٢) والذى أوجب على هيئات أسواق المال أن تضع نظامًا لتبادل المعلومات وتُحدد وقت وكيفية تبادل تلك المعلومات وغيرها مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلة لها.

وانطلاقًا لتحقيق هذا التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي، نصت المادة (٢-٧) من اللائحة التنفيذية (الكتاب السادس عشر) للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، على أنه «إذا لم يتمكن الفرع الخارجي أو الشركة التابعة للشخص المرخص له بممارسة أنشطة الأوراق المالية من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة فى دولة الكويت لأن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بذلك أو لأى سبب آخر، وجب عليه اخطار هيئة أسواق المال بذلك فوراً والالتزام بما يصدر من توجيهات فى هذا الشأن».

وهنا تجدر الإشارة بأنه يجوز لهيئة أسواق المال الكويتية فى إطار التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة، أن تُوقع مذكرات تفاهم مع تلك الجهات تُضمنها طلب اتخاذ إجراءات التحقيق فى واقعة معينة (غسل أموال أو تمويل إرهاب)، أو طلب اتخاذ إجراءات احترازية لمنع ارتكاب جريمة أو مخالفة أو تلافى آثارها[٢١].

أما في مصر فقد أناطت الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية البورصات المصرية والمؤسسات المالية[٢٢] المخاطبة بأحكام قرار مجلس إدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٣] بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب، وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق

[٢١] راجع المادة (٢-٢) من اللائحة التنفيذية (الكتاب الثاني) للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

[٢٢] عرفت المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المؤسسات المالية بأنها «الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية».

[٢٣] عرفت المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الوحدة بأنها «وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢».

بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين[٢٤].

وحسنًا فعل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، بأن ألزم المخاطبون بأحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتوافر بشأنه الشروط الواردة بذلك القرار، والذى يُؤدى مهام وظيفته وفقًا لمهام وظيفية محددة، ويخضع للمسائلة وتوقيع التدابير اللازمة متى ثبتت مسئوليته إذا أخل بمهام وظيفته أو مخالفته لأى من القوانين أو القواعد المنظمة لعمله أو في حال فقده لأحد شروط شغله لتلك الوظيفة[٢٥].

الخاتمة

وختامًا نُؤكد على أن أمر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى نطاق أسواق الأوراق المالية، لم يعد ترفًا بقدر ما أصبح واجبًا بل ومحظورًا مخالفته، وذلك نظرًا لما يُحققه من آثار وفوائد إيجابية لا تُحصى سواء بالنسبة للعملاء الذين يتعاملون على الأوراق المالية بيعاً وشراءً، أو بالنسبة لحركة التجارة الداخلية أو الدولية –على حد سواء- خاصة وأن من بين وظائف سوق الأوراق المالية هو تجميع المدخرات ورؤوس الأموال لتنميتها ونمائها وفق الأطر القانونية الصحيحة، وهو الأمر الذى لا يتأتى إلا من خلال حُسن إدارة سوق الأوراق المالية، والتي يأمل مُنظريها أن تكون على مستوى الحدث بما يُحقق آمال وطموحات شعوبنا فى الرخاء والنماء.

[٢٤] راجع فى تفصيل ذلك المادة الرابعة عشر من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢٥] راجع فى تفصيلات ذلك الفصل الرابع من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعنون «القواعد المنظمة لمعمل مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».